**اشتراطات الموقع للأراضي الغير مخصصة مرفق تعليمي:   
  
يجب أن يكون الموقع على شارعين أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجاريا أو 25 إذا كان سكنياً.   
B. في حال أن الموقع لا يقع على شارع تجاري فيتم عمل إرتدادات للمبني جهة الجوار السكني بما لا يقل عن 6.0 متر ( يبقى السور على حد الملكية) يتم إستغلاله كشريحة خضراء أو توسعته ليستغل كشارع.   
5-1-1-2 يجب أن يكون الموقع بعيداً عن تقاطعات الشوارع التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن 50 م .  
5-1-1-3 يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود عن 20 م .  
5-1-1-4 يجب أن لا تقل المسافة بين الموقع ومحلات بيع الغاز عن 50 م .  
5-1-1-5 يجب أخذ موافقة الجهة التعليمية و الإدارة المختصة بالأمانة على الموقع المراد إقامة المشروع عليه .   
5-1-1-6 يجب أن لا تقل مساحة الأرض للمنشأة التعليمية عن الآتي:  
1. رياض الأطفال 900م .   
2. المدارس الابتدائية 2500م2 .   
3. المدارس المتوسطة 3500م2 .   
4. المدارس الثانوية 5000م2 .   
5. مجمع مدارس (رياض الأطفال – ابتدائي – متوسط – ثانوي) 7500 م2.   
5-1-1-7 يجب أن لا تقل المسافة بين مرفق تعليمي قائم وآخر في نفس المرحلة الدراسية عن الآتي:  
1. 300 متر لمدارس رياض الأطفال ودور الحضانة.   
2. 500 متر للمدارس الابتدائية.   
3. 1000 متر للمدارس المتوسطة.   
4. 2000 متر للمدارس الثانوية.   
5-1-1-8 يجب توفير مواقف سيارات طبقا لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.  
  
  
5-1-2 اشتراطات تغيير استعمال المنشآت القائمة إلى مرافق تعليمية:   
  
يسمح بتغيير استعمال المنشآت القائمة إلى مدارس أهلية طبقاً للمتطلبات الآتية:   
5-1-2-1 1. يجب أن يكون المبنى القائم مطلاً على شارعين أحدهما تجاري لا يقل عرضه عن 20 متراً إذا كان تجاريا أو 25 إذا كان سكنياً.   
2. أخذ موافقة المجاورين الملاصقين على تحويل المبنى القائم إلى منشأة تعليمية . أو توفير إرتدادات للمباني جهة الجوار السكني بما لا يقل عن 6.0 متر ( يبقى السور على حد الملكية) يتم إستغلاله كشريحة خضراء أو توسعته ليستغل كشارع.   
5-1-2-2 يجب أن يكون المبنى القائم مطابقاً لأنظمة البناء المعتمدة ولتعليمات الأمن والسلامة.   
5-1-2-3 يجب أن يكون المبنى القائم بعيداً عن تقاطعات الطرق التجارية الرئيسية بمسافة لا تقل عن 50م.   
5-1-2-4 يجب أن لا تقل المسافة بين المبنى القائم وأقرب محطة وقود عن 20 متراً.   
5-1-2-5 يجب أن لا تقل المسافة بين المبنى وبين أقرب محل غاز عن 50 متراً.   
5-1-2-6 يجب أخذ موافقة الجهة التعليمية والجهة المختصة بالآمانة على تحويل المبنى لقائم إلى منشأة تعليمية.   
5-1-2-7 يجب توفير مواقف سيارات طبقا لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.   
5-1-2-8 يجب أن لا تقل مساحة أرض المبنى القائم عن المساحـات المحددة في البند (5-1-1-6).   
5-1-2-9 يجب أن لا تقل المسافة بين أقرب منشأة تعليمية قائمة والمبنى القائـم المـراد تحويله إلى المدرسة عن المسافات المحددة في البند (5-1-1-7).   
5-1-2-10 يجب إرفاق مخططات هندسية متكاملة (من واقع الطبيعية) للمبنى القائم المراد تحويله إلى مرفق تعليمي معتمدة من مكتب استشاري هندسي، وشهادة تفيد سلامة المبنى إنشائياً لهذا الاستخدام.   
  
  
5-1-3 اشتراطات البناء على الأراضي المخصصة مرافق تعليمية:   
  
5-1-3-1 يسمح بإقامة المدارس و رياض الأطفال الأهلية على الأراضي المخصصة مرفق تعليمي حسب المخطط المعتمد بعد أخذ موافقة الجهـات المختصـة على الموقع حسـب الأنظمة والتعليمات.   
5-1-3-2 الالتزام بأنظمة البناء المعتمدة في المنطقة.   
5-1-3-3 يجب تقديم المخططات الابتدائية للجهات التعليمية لأخذ موافقتهم عليها ثم تقديمها للبلدية ، وإعداد الرسومات التنفيذية بعد اعتمادها من البلدية أو الإدارة المختصة.   
5-1-3-4 يجب توفير مواقف سيارات طبقا لما ورد بالمادة 21 من وثيقة أنظمة وضوابط البناء المعتمدة للمخطط المحلي.   
  
5-1-4 اشتراطات التخطيط و البناء للمدارس:   
  
5-1-4-1 بالنسبة للأراضي المعتمدة كمرفق تعليمي حسب المخطط يسمح بالارتفاع أرضي + دورين.   
5-1-4-2 للأراضي الفضاء غير المخصصة مرفق تعليمي يسمح بالارتفاع والارتداد حسب نظام البناء المسموح به في المنطقـة بحيث لا يزيد الارتفـاع عن المسموح به في البند (5-1-4-1).   
5-1-4-3 يجب إقامة سور يحيط بالمنشأة بارتفاع لا يقل عن 3 متر لمدارس البنين و لا يقل عن 6 متر لمدارس البنات، وتستقطع منطقة مواقف السيارات دون تسوير.   
5-1-4-4 يسمح بعمل قبو ويخصص للمعامل والنشاطات التعليمية أو مواقف السيارات.  
5-1-4-5 يسمح بعمل غرف للمستخـدمين (الحارس) بنسبة لا تزيد عـن 3% مـن مساحة الأرض بحد أقصى 100م2 .   
5-1-4-6 بالنسبة للمظلات يمكن تغطية الملاعب أو فناء المدرسة جهة الجار أو جهة الشارع بارتفاع لا يزيد عن ارتفاع السور، أما في الفراغات الداخلية فيكون الارتفاع حسب تعليمات البناء بالمنطقة، مـع مراعـاة ألا تقل المساحـة المكشوفة عن 20% من مساحة الأرض، ويتم تقديم تصميم للمظلات ضمن المخططات المعمارية.  
5-1-4-7 يجب توفير دورات مياه للطلاب بمعدل مرحاض و مغسلة لكل فصل دراسي، و توفير مجمعات مياه مبردة للشرب موزعة داخل الأجنحة و في أماكن مظللة من الساحات.  
5-1-4-8 يجب توفير دورات مياه للمدرسين و الموظفين بمعدل مرحاض و مغسلة لكل (10) فصول دراسية.  
5-1-4-9 يجب أن تتوفر في كافة أجزاء و عناصر المبنى الشروط الصحية التي تحددها وزارة الصحة.  
5-1-4-10 يجب توفير التهوية و الإضاءة الطبيعية و التكييف حسب المواصفات القياسية السعودية أو العالمية لجميع عناصر المدرسة.  
5-1-4-11 يجب مراعاة اتجاه الإضاءة؛ بحيث تكون على يسار الطالب، و أن لا تكون في الجهة المقابلة للوحة التدريس الأمامية.  
5-1-4-12 يجب توفير مخازن و أرفف في الفصول الدراسية و المختبرات بما يتناسب مع عدد الطلاب، و أن يتم تزويد الفصول بالستائر المناسبة.  
5-1-4-13 يجب أن تشتمل المدرسة على مكتبة يمكنها أن تستوعب (5%) من طلاب المدرسة في وقت واحد.  
5-1-4-14 يجب أن تشتمل المدرسة على مكاتب إدارية و غرف للمدرسين و الإداريين و المشرفين بمساحات تتناسب مع عدد طلاب المدرسة.  
5-1-4-15 يجب أن تشتمل المدرسة على المختبرات و غرف الحاسب الآلي و قاعات النشاط بما يتناسب مع عدد الطلاب، و يجب أن تكون المختبرات بعيدة عن الفصول الدراسية بقدر الإمكان.  
5-1-4-16 يجب أن تشتمل المدرسة على مقصف واحد على الأقل يكون مطابقاً للاشتراطات الصحية الخاصة بذلك.  
5-1-4-17 يجب أن تشتمل المدرسة على عيادة صحية تتكون على الأقل من غرفة لطبيب المدرسة و أخرى للممرضة، و ملحق بهما غرفة فحص و دورة مياه منفصلة.  
5-1-4-18 يجب توفير ساحة للطلاب بمساحة لا تقل عن ضعف المساحة المخصصة للفصول الدراسية.  
5-1-4-19 يجب أن تشتمل المدرسة على ملاعب رياضية تناسب المرحلة العمرية للطلاب.  
5-1-4-20 يجب تزويد جميع المختبرات بمراوح قوية لشفط الهواء، و غرف غاز لإجراء التجارب الكيميائية.  
  
  
5-1-5 اشتراطات التخطيط و البناء لرياض الأطفال:   
  
5-1-5-1 يجب أن يتم تصميم و بناء رياض الأطفال طبقاً للمواصفات القياسية السعودية أو العالمية المعتمدة.   
5-1-5-2 يجب توفير دورات مياه للأطفال بمعدل مرحاض واحد و مغسلة لكل فصل دراسي، و يجب توفير مجمعات مياه مبردة للشرب موزعة داخل الأجنحة و في أماكن مظللة من الساحات، و يجب أن تكون الأجهزة الصحية بالقياسات المناسبة للأطفال  
5-1-5-3 يجب توفير دورات مياه للمدرسين و الموظفين بمعدل مرحاض و مغسلة لكل (10) فصول دراسية.  
5-1-5-4 يجب توفير التهوية و الإضاءة الطبيعية و التكييف حسب المواصفات القياسية، مع تزويد جميع الشبابيك بالستائر المناسبة.  
5-1-5-5 يجب عدم استعمال مناسيب مختلفة فـي التصميم ، وتكون ذات منسوب واحد، و أي دور علوي يستخدم للإدارة و ليس لاستخدام الأطفال.   
5-1-5-6 يجب أن تشتمل الروضة على مقصف واحد على الأقل يكون مطابقاً للاشتراطات الصحية الخاصة بذلك.  
5-1-5-7 يجب أن تشتمل الروضة على مكاتب إدارية، و غرف للمدرسين و الإداريين و المشرفين، بمساحات تتناسب مع عدد أطفال الروضة.  
5-1-5-8 يجب أن تشتمل الروضة على عيادة صحية تتكون على الأقل من غرفة لطبيب المدرسة و أخرى للممرضة، و ملحق بهما غرفة فحص و دورة مياه منفصلة.  
5-1-5-9 يجب توفير ساحة للألعاب بمساحة لا تقل عن ضعف المساحة المخصصة للفصول الدراسية، على أن يتم تخصيص جزء منها لزراعة الشجيرات و الأزهار و وضع الألعاب المناسبة للأطفال على أن يتم فحص و صيانة هذه الألعاب بشكل دوري.  
5-1-5-10 يسري على ألعاب الأطفال في الروضة الاشتراطات الخاصة بألعاب الأطفال الواردة في البند (7-3) من هذا الدليل.  
  
  
5-1-6 اشتراطات السلامة الخاصة بالمدارس و رياض الأطفال:   
  
5-1-6-1 يجب تركيب شبكة إنذار بالمواقع المهمة مثل مستودع الكتب و المكتبة و المعلمين والمختبرات و المقصف، مع ربطها بلوحة تحك في مكتب المدير أو غرفة الحارث.  
5-1-6-2 يجب تركيب شبكة إطفاء مرتبطة بمضخة حريق تعمل أتوماتيكياً بالكهرباء و الديزل معاً بقوة 7 بار و تصريف 250 جالون / الدقيقة.  
5-1-6-3 يجب توفير مخارج طوارئ حسب المواصفات المطلوبة، على ألا يقل عرض المخرج عن (1.52) متر، و أن لا يكون المخرج حلزوني الشكل مع تقديم خرائط هندسية بذلك.  
5-1-6-4 يجب تركيب لوحات إرشادية تدل على مخارج الطوارئ توضع في الممرات.  
5-1-6-5 يجب تركيب كشافات إضاءة الطوارئ.  
5-1-6-6 يجب التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية و وضعها داخل مواسير عازلة.  
5-1-6-7 يجب تركيب أجراس إنذار للحريق في جميع أرجاء المبنى.  
5-1-6-8 بالنسبة للمدارس الأهلية الت ي يوجد بها مسبح، فيجب اتخاذ الآتي:  
1. وضع حاجز حوا المسبح بارتفاع (1.5) متر.   
2. تأمين أطواق نجاة + منقذ له خبرة كافية في عمليات الإنقاذ في المسابح.   
5-1-6-9 تأمين طفايات حريق في الممرات من نوع البودرة + ثاني أكسيد الكربون.  
5-1-6-10 يجب أن لا تستخدم المباني الجاهزة و الأسقف الحديدية للفصول.  
5-1-6-11 يجب توفير عقد صيانة لأجهزة الإطفاء و السلامة.  
5-1-6-12 عدادات الكهرباء يجب أن تكون في مكان خارج مدخل المبنى و في منطقة آمنة.  
  
  
5-1-7 الاشتراطات العامة للسلامة و الوقاية من الحريق:   
  
يجب الالتزام باشتراطات السلامة و الوقاية من الحريق الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني، و ما يستجد عليها من تعديلات – ملحق رقم (3).   
  
  
5-1-8 الاشتراطات العامة:   
  
يجب الالتزام بكافة الاشتراطات العامة الواردة في الفصل الثاني من هذا الدليل.   
  
  
  
  
  
بعض القواعد لرياض الأطفال:  
1: الأخذ بعين الإعتبار مقاست أجسام الأطفال  
مثل ( الحمامات ، غرف المشالح ، الكراسي ، الطاولات .......الخ)  
2: الأخذ بعين الإعتبار عدم وضع الأدراج التي بالمقاسات الطبيعية ( 2قائمة +1 نائمة=63تقريبا)  
وتكون الأدراج مناسبة لخطوات الأطفال ويفضل وضع الرمبات  
3: تأمين تهوية وإنارة طبيعية قدر الإمكان  
4: في صالات التعليم عدم وضع عوائق داخل القاعات ويفضل ان تكون مناسبة للحركة والجري  
مثل( عمود في منتصف القاعة ، كراسي في مناطق الجري.....الخ)  
5: تكون كل قاعة تعليمية مصممة حسب العمر الذي سيتم تدريس الطلاب فيها   
مثلا ( قاعة من 3 إلى4 سنوات تصميم خاص بالنسبة للحمامات الكراسي...إلخ)  
( قاعة من 5 إلى 6 سنوات أيضا تصميم خاص)  
6: وجود ساحات داخلية للعب ( مغطاة ) + ساحات خارجية للعب  
7: فصل موزع الإدارة عن موزع القاعات ويربط بينهما برابط ثانوي  
8: سهولة انزال الطلاب واصطحابهم من المدخل الرئيسي ( مثل اصطحاب الطلاب وغنزالهم من قبل الآباء أو باصات النقل)  
هذه بعض القواعد العامة لتصميم رياض الأطفال**